الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العـليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم [illegible]

تاريخ: 2008-05-28

إنه في يوم الثامن و عشرون من شهر ماي

سنـــــة ألفين و ثمانية :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 80.00

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم التسجيل [illegible]

سلم يوم : 2008-10-22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: [illegible]
رقم الفهرس: 00[illegible]9588

NOT FOR PUBLIC RELEASE

قـــــرار

أصـدرت المحكمـــة العليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الثامن و العشرون من شهـر مـــاي سنـة ألفيـن و ثمانية و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

قـــــرار بتـــاريخ:
2008/05/28

بين:

مسؤول مدني طاعن

1): الصندوق الخاص بالتعويضات

NOT FOR PUBLIC RELEASE

المعـتمد لـدى المحكمـــة العليا

و الوكيل عنه الأستاذ (ت): [illegible]

NOT FOR PUBLIC RELEASE

الكائن مقره بـ : 01 [illegible] حمدو الجزائر

قضـــــية:
الصندوق الخاص بالتعويضات

ضـــــد

من جهـــة

NOT FOR PUBLIC RELEASE

ذوي حقوق [illegible]

النيـابـة العامـة

و بين: النـائب العـام مطعـون ضده

مطعون ضده

1): ذوي حقوق الهاك دربلو بوجمعة
العنوان : حي عبان رمضان شلغوم العيد قسنطينة

من جهة أخرى

** المحكمـــــــــة العـــلـــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد صوافي ادريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

NOT FOR PUBLIC RELEASE

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات بتاريخ 2004/12/21 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2004/12/15 القاضي حضوريا اتجاه المتهم بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع المصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 27/ 10 /2002 القاضي حضوريا ببراءة المتهم بما نسب إليه.
وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس ذوي المتوفى وإلزام الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع مخلف التعويضات لذوي الحقوق.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

* حيث أن الرسم القضائي تم دفعه(800دج)
* حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
* حيث إنه وتدعيما لطعنه قدم العارض بتاريخ 04/ 07/ 2007 عريضة أودعها

رقم الملف: 4[illegible]3
رقم الفهرس: 00[illegible]9588

NOT FOR PUBLIC RELEASE

في حقه الأستاذ [redacted] محامي معتمد لدى المحكمة العليا أثار بموجبها وجهين
* عن الوجه الأول في فرعه الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمؤدي وحده إلى النقض
* بدعوى أن القرار المطعون فيه حمل الصندوق الخاص بالتعويضات عبء دفع المستحقات دون توافر الشروط المحددة بموجب المادة 11 من المرسوم 80/ 37 والمادة 30 من الأمر 74/ 15 وذلك ما يعرضه للنقض والبطلان.
* حيث إنه فعلا يتبين من قراءة القرار المطعون فيه القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 27/ 10/ 2002 القاضي في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس ذوي حقوق المرحوم [redacted] كأطراف مدنية وبإلزام الصندوق الخاص بالتعويضات بأن يدفع مختلف التعويضات للأطراف المدنية وهو بذلك يكون قد خالف القانون وذلك كون الصندوق الخاص بالتعويضات لا يحتمل دفع التعويضات إلا بتوافر شروط منصوص عنها بموجب المواد المذكورة أعلاه خاصة الحكم على المتسبب في الحادث بدفع التعويضات واستحالة تنفيذ الحكم القاضي بها وذلك لإعساره.
* حيث أنه وبإغفال ذلك يكون المجلس لما حمل الصندوق الخاص بالتعويضات دون مراعاة المواد 11 من المرسوم 80/ 37 والمادة 30 من الأمر 74/ 15 قد خالف القانون.
* حيث أنه بذلك يعتبر الوجه المثار سديد ويفتح المجال للنقض والبطلان.

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا:
* بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا.
* بنقض القرار المطعون فيه وإبطاله.
* بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.
* بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)

رقم الملف: 406
رقم الفهرس: 0099588

المحـــامـــي الـعـــام
أمـــيـــن الـضـــبـــط

أميـــن الضـــبـــط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

ويحـــضـــور السيـــد (ة):
و بمســـاعـــد ة الســـيد (ة):

الرئيـــس(ة)

المـستشـــار(ة) المقـرر(ة)

NOT FOR PUBLIC RELEASE

نسخـــة طبق الأصل
الماشي المكلف برئاسة
امانة الضبط

رقم الفهرس:

NOT FOR PUBLIC RELEASE